في فرجها اي ادخلت ذكره في فرجها مع انتشارها لانه
وطي من زوج وجب فيه حقيقة الوطي فاحلها كما لو وطيها حال
افاقته ووجود خصيتيه او كان لم يبلغ عشرا او كان لم ينزل
او ظنها اجنبية ويكفي في هذا الوطي تغييب الحشفة كلها
او تغييب قدرها اي قدر الحشفة من مجبوب اي مقطوع
الحشفة لحصول ذوق العسيلة بذلك ويكفي ايضا وطي
محرم لمرض وضيق وقت صلاة وفي مسجد وفي حال منعها
نفسها لقبض مهر حال وقصد اضرارها بالوطي لعبالة ذكره
وضيق فرجها ويحصل التحليل بذلك اي بوطيها ما لم يكن
وطيها في حال الحيض او النفاس او الاحرام او في صوم
الفرض او في الدبر او في نكاح باطل او فاسد او بشبهة
او بملك يمين وان كانت امة فاشتراها مطلقها لم تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ويطاها فلو تزوجت المطلقة ثلاثا باخر ثم
طلقها الثاني وادعت انه اي زوجها الثاني وطيها وانه يجوز
للاول نكاحها وكذبها الثاني في الوطي فالقول قوله اي
قول الثاني في تنصيف المهر اذا لم يقر بالخلوة بها والقول
قولها في وجود الوطي في اباحتها للاول فان قال الزوج
الاول انا اعلم انه ما اصابها لم يحل له نكاحها لانه مقر على
نفسه بتحريمها عليه فان عاد فاكذب نفسه وقال قد علمت
صدقها دين فيما بينه وبين الرحمن وحل لانه اذا علم حلها لم يحرم
بكذبه ولانه قد يعلم في المستقبل ما لم يكن علمه في الماضي ولو قال
ما اعلم

ومن غاب عن مطلقته ثلاثا ثم
حضر فذكرت له انها نكحت
من اصابها وانقضت عدتها
وامكن ذلك بان مضى زمن يتسع
له وغلب على ظنه صدقها الانها
مؤتمنة على نفسها ولا سبيل
الى معرفة ذلك حقيقة الا من
جهتها فوجب الرجوع اليها فيه
كاخبارها بانقضاء عدتها لو كانت
هي الغايبة وذكرت
ذلك فان لم يغلب على ظنه صدقها
لم يحل له نكاحها

ما اعلم انه اصابها لم تحرم عليه بهذا كتاب الايلا الايلا
لغة الحلف وهو حرام كالظهار قال في الفروع في ظاهر كلامهم
لانه يمين على ترك واجب وكان الايلا والظهار طلاقا في
الجاهلية ويصح من زوج فلا يصح من غيره لقوله تعالى للذين
يولون من نسايهم يصح طلاقه سوا عاجزا عن الوطي اما
لمرض لا يرجى برؤه او لجب كامل او شلل لان الجماع لا يطلب
منه لامتناعه بعجزه فاذا حلف الزوج بالله تبارك وتعالى
او بصفة من صفاته سبحانه وتعالى انه لا يطا زوجته الممكن
جماعها في قبل ابدا او مطلق او مدة تزيد على اربعة اشهر
يتكلم بها او ينويها بها صار موليا ولا فرق في ذلك بين ان
يحلف في حالة الرضا او الغضب ولا بين ان تكون الزوجة
مدخولا بها او لا حضر على ذلك ويوجل له اي للمولي ولو قنا
الحاكم ان سالت زوجته الحاكم وذلك اربعة اشهر من
حين يمينه قال في المنتهى وشرحه المولي ولو قنا مدة اربعة
اشهر من يمينه ويحسب عليه زمن عذره فيها كحبس واحرام
ومرض ونحو ذلك لان المانع من جهته وقد وجد التمكين
الذي عليها لا عذرها يعني انه لا يحتسب عليه من المدة زمن
عذرها كصغر وجنون ونشوز واحرام ونفاس ومرضها
وحبسها بخلاف حيض انتهى فايدة فهم من المتن ان للايلا اربعة
شروط الاول ان يحلف الزوج على ترك الوطي في القبل فان
تركه بغير يمين لم يكن موليا الثاني ان يحلف بالله تعالى او صفة من

ولغيره صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)